

مذكرة اعلامية رقم ٧٥٤
تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢٤

تطبيق احكام المرسوم ١٣١٦٤ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٢٤
(تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء معيشة)

بناء على احكام المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٤ (تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء معيشة) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ الذي عين الحد الادنى الرسمي للاجر الشهري بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة والحد الادنى الرسمي للاجر اليومي بمبلغ ثمانمئة وعشرين الف ليرة لبنانية، على ان يعمل به اعتبارا من ١/٤/٢٠٢٤.

وعطفا على احكام المرسوم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (تعديل الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة) والمادة الثالثة من المرسوم ٤٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ (باعة الصحف والمجلات) والمادة الثالثة من المرسوم ٤٨٨٦ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ (سائق غير مالك) المعدلتين بموجب المرسوم ٩٣/٣٦٨٣ والمادة الاولى من القانون رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١/١٥ (السائق المالك) والمادة الاولى من المرسوم ٣٦٨٢ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ وتعديلاته (الطلاب الجامعيون) والمادة الاولى من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (المخاتير) والمادة الرابعة من المرسوم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ المعدلة بموجب المرسوم ١٢٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (المضمونين الاختياريين) والمادة الثانية من المرسوم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ المعدلة بموجب المرسوم ١٢٦٠٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ (الاطباء) والفقرة سادسا ٤/١ من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي (المضمونين المتقاعدين) والمادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي (تعويض نفقات الدفن).

لذلك،

أولا : اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :

١. يحدد الحد الادنى للاجر الشهري بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة والحد الادنى الرسمي للاجر اليومي بمبلغ ثمانمئة وعشرين الف ليرة لبنانية
٢. يحدد الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة بتسعين مليون ليرة لبنانية (خمسة اضعاف الحد الادنى الشهري).

ثانيا: اشتراك السائقين العموميين الشهرية اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ :
١. اشتراكات السائق غير المالك

الفرع	اشتراك شهري	اشتراك يومي
نهاية خدمة	٣,٠٦٠,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠
تقديمات عائلية	٧٢٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
مرض وامومة	٣,٢٤٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠
المجموع	٧,٠٢٠,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠

٢. اشتراك السائق المالك

ما يدفعه السائق		
الفرع	اشتراك شهري	اشتراك يومي
نهاية خدمة	١,٥٣٠,٠٠٠	٥١,٠٠٠
تقديمات عائلية	٩٩٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠
مرض وامومة	٩٩٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠
المجموع	٣,٥١٠,٠٠٠	١١٧,٠٠٠
مساهمة الدولة		
تقديمات عائلية	١,١٧٠,٠٠٠	٣٩,٠٠٠
مرض وامومة	٢,٢٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠

ثالثا: اشتراك باعة الصحف والمجلات الشهرية اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١

الفرع	اشتراك شهري	اشتراك يومي
نهاية خدمة	٣,٠٦٠,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠
تقديمات عائلية	٧٢٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
مرض وامومة	٣,٢٤٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠
المجموع	٧,٠٢٠,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠

رابعا: اشتراك المخاتير الشهرية لفرع المرض والامومة اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١

ما يدفعه المختار ٦٤٨,٠٠٠ ل.ل.

ما تدفعه الدولة ٢,٥٩٢,٠٠٠ ل.ل.

خامسا: اشتراك الطلاب الجامعيين السنوية لفرع المرض والامومة،

اشترك الطالب الجامعي ٥,٤٠٠,٠٠٠ ل ل.

اشترك كل مستفيد على عاتقه ٥,٤٠٠,٠٠٠ ل ل.

سادسا: اشتراك اطباء المتعاقدين مع الصندوق الشهرية لفرع المرض والامومة اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١

اشترك الطبيب: ٤,٩٥٠,٠٠٠ ل ل

سابعا: اشتراك المضمونين الاختياريين الشهرية لفرع المرض والامومة اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ :

اشترك المضمون الاختياري من فئة اصحاب العمل : ٤,٠٥٠,٠٠٠ ل ل

اشترك المضمونين الاختياريين من باقي الفئات : ٣,٢٤٠,٠٠٠ ل ل

ثامنا: اشتراك المضمونين المتقاعدين الشهرية لفرع المرض والامومة اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ :

اشترك المضمون المتقاعد ١,٦٢٠,٠٠٠ ل ل.

تاسعا: تعويض نفقات الدفن اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ :

تحدد قيمة تعويض نفقات الدفن المنصوص عنها في المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي

ب ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل ل.

عاشرا : يعمل بهذه المذكرة اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ وتبلغ الى من يلزم..

٢٤ نيسان ٢٠٢٤

المدير العام

د. محمد كركي

نسخة تبلغ الى:

- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل
- (للمعالجة ضمن البرامج الممكنة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديرية كافة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل